تعاون إداري متبادل من أجل التطبيق الصحيح للتشريع الجمركي وتدارك المخالفات الجمركية والبحث عنها وقمعها بين حكومة دولة البحرين و حكومة المملكة الأردنية الهاشمية

إن الأطراف المتعاقدة في هذه الإتفاقية، حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة دولة البحرين، إذ تعتبران بأن مخالفات التشريع الجمركي تضر بالمصالح الإقتصادية والمالية والاجتماعية والثقافية والبيئة الخاصة ببلديهما0

وإذ تدركان أهمية الإحتساب الدقيق للرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى المحصل عليها عند الإستيراد أو عند التصدير والتأكد من التطبيق الأمثل لإجراءات المنع والتقييد والحظر والرقابة0

وإعترافاً منهما بضرورة التعاون فيما يخص المسائل المتعلقة بتطبيق التشريع الجمركي على المستوى الدولي0

وإذ تعتبران التهريب غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية يشكل خطراً على الصحة العمومية وعلى المجتمع0

وإيماناً منهما بأن مكافحة المخالفات الجمركية قد تكون أكثر فعالية بفضل التعاون الوثيق بين إدارتيهما الجمركية والمرتكز على أحكام قانونية محددة0

مع مراعاة توصيات مجلس التعاون الجمركي ولا سيما توصية 5ديسمبر 1953 المتعلقة بالتعاون الإداري المتبادل0

ومع مراعاة الإتفاقيات الدولية المتضمنة إجراءات حظر وتقييد وتدابير خاصة بالمراقبة بالنسبة لبعض البضائع -: إتفقتا على ما يلي

الباب الأول
تعريفات
(1) المادة
: لأغراض هذه الإتفاقية يقصد ب

1. الإدارات الجمركية : بالنسبة لحكومة المملكة الأردنية الهاشمية : دائرة الجمارك العامة0 بالنسبة لحكومة دولة البحرين : الإدارة العامة للجمارك0
2. التشريع الجمركي : مجموع الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالإستيراد والتصدير والعبور والتخزين وتداول البضائع والتي تتكفل بتطبيقها الإدارات الجمركية للأطراف المتعاقدة وكذا الأنظمة المتعلقة بالحظر والتقييد والمنع وإجراءات الرقابة المماثلة عند الحدود0
3. المخالفة الجمركية : كل خرق أو محاولة خرق للتشريع الجمركي0
4. شخص : كل شخص طبيعي أو معنوي0
5. المعطيات ذات الطابع الشخصي : المعطيات الخاصة بشخص طبيعي هويته معروفة أو يمكن التعرف عليها0
6. المعلومات : كل معطيه أو وثيقة أو تقرير أو نسخ منها مصادق عليها أو أي تبليغ آخر0
7. الإخبارات : كل المعلومات المعالجة و / أو التي يتم تحليلها قصد الإدلاء بتوضيحات خاصة بمخالفة جمركية0
8. الإدارة الطالبة : الإدارة الجمركية التي تقدم طلب المساعدة0

9. الإدارة المطالبـة : الإدارة الجمركية التي تتسلم طلب المساعـدة المرسل إليها0

الباب الثانـي
مجال تطبيق الإتفاق
(2) المادة

1. تتبادل الأطراف المتعاقدة وبواسطة أدارتيها الجمركية منح المساعدة الإدارية لبعضهما وفقاً للشروط المحددة في هـذا الإتفاق وذلك قصد التطبيق الصحيح للتشريع الجمركي وتدارك المخالفات الجمركية والبحث عنها وقمعها0
2. تقدم المساعدة في إطار هـذا الإتفاق من قبل كل طرف متعاقد وفق الأحكام القانونية والتنظيمية التي يطبقها هـذا الطرف وفي حدود إختصاص إدارته الجمركية وحسب المصادر والوسائل التي تتوفر لديها0
3. يتعلق هـذا الإتفاق خصوصاً بالتعاون الإداري المتبادل بين الطرفين المتعاقـديـن ولا يخـول الحق لأي شخص خــاص الحصول على أدلـة الإثبات أو حذفها أو إستثنائها أو عرقلة تنفيذ طلب مـا0

الباب الثالث
مجال تطبيق التعاون
(3) المادة

1. تتبادل الإدارتين الجمركيتين بناءً على طلب أو تلقائياً، كل المعلومات والإخبارات التي تضمن التطبيق الصحيح للتشريع الجمركي وتدارك المخالفات الجمركية والبحث عنها وقمعها0
2. عندما تقوم إحدى الإدارتين الجمركيتين بتحقيق لحساب الإدارة الجمركية الأخرى، تتصرف كما لو كانت تباشر ذلك لحسابها الخاص أو بناءً على طلب سلطة وطنية أخـرى0

(4) المـادة

1. تقدم الإدارة المطالبة، بناءً على طلب، كل المعلومات الخاصة بالتشريع والإجراءات الجمركية الوطنية المفيدة للتحريات التي تجرى بشأن المخالفة الجمركية.
2. تبلغ كل إدارة جمركية بناءً على طلب أو تلقائياً كل المعلومات التي تحوزهـا والخاصة بالمسائل التاليـة :-
   - أ – التقنيات الجديدة لمكافحة المخالفات الجمركية والتي أثبتت فعاليتها
   - ب- الإتجاهات الجديدة المتعلقة بالمخالفات الجمركية والوسائل والأساليب المستعملة لإرتكابها0

الباب الـرابـــع .8
الحالات الخاصة للمساعـدة .9
(5) المادة
-: تقدم الإدارة المطالبة ، بناءً على طلب إلى الإدارة الطالبة المعلومات وخاصة حول النقاط التالية

- أ - فيما إذا كانت البضائع المصدرة من أراضي الدولة المطالبة إلى أراضي الدولة الطالبة قد تم تصديرها بشكل قانوني من أراضي الدولة المطالبة.
- ب - فيما إذا كانت البضائع المصدرة من أراضي الدولة المطالبة قد تم إستيرادها من قبل الدولة الطالبة بشكل قانوني والوضع الجمركي الذي وضعت به البضاعة والإجراء الجمركي المتخذ بشأنها
- ج- القيمة الجمركية ومنشأ وتصنيف البضائع المصدرة إلى أراضي الطرف المتعاقد الآخر

(6) المادة

-: بناءً على طلب ، تمارس الإدارة المطالبة مراقبة أو حجز على

- أ - الأشخاص الذين إرتكبوا أو تشك الإدارة الطالبة بأنهم إرتكبوا مخالفة جمركية عند الدخول إلى أراضي الطرف المتعاقد المطالب أو الخروج منه
- ب – البضائع المنقولة أو المودعة والتي تشك فيها الإدارة الطالبة بأنها عرضه للنقل بطرق غير مشروعة في إتجاه إقليمها الجمركي
- ج- وسائل النقل التي أشتبه فيها من طرف الإدارة الطالبة بأنها تستعمل لإرتكاب مخالفات جمركية داخل الإقليم الجمركي لأحد الطرفين المتعاقدين
- د- الأماكن التي تشتبه الإدارة الطالبة بإستخدامها لإرتكاب مخالفات جمركية في الإقليم الجمركي لأحد الطرفين المتعاقدين

(7) المادة

1. تتبادل الإدارتين الجمركيتين بناءً على طلب أو تلقائياً، المعلومات والإخبارات الخاصة بالمبادلات المنجزة أو المتوقعة والتي تشكل أو التي يبدو أنها تشكل مخالفة جمركية0
2. في الحالات التي من الممكن أن تشكل خطراً هاماً على الإقتصاد أو الصحة العامة أو الأمن العام أو على أي مصلحة حيوية أخرى لأحد الطرفين المتعاقدين ، تقدم الإدارة الجمركية للطرف المتعاقد الآخر، كلما أمكن ذلك، معلومات وإخبارات بصفة تلقائية0

الباب الخامس
المعلومات والإخبارات
(8) المادة

1. لا يمكن المطالبة بالأدلة والوثائق الأصلية، إلا في حالة عدم كفاية النسخ المطابقة للأصل وترد بالسرعة القصوى وأن حقوق الإدارة المطالبة أو حقوق الطرف الثالث ذو العلاقة يجب أن لا تتأثر0
2. ترفق المعلومات والإخبارات المتبادلة وفق هذا الإتفاق بكل البيانات المفيدة التي تسمح بتفسيرها أو بإستغلالها0

الباب السادس
الخبراء والشهود

المادة (9)
بناءً على طلب ، يمكن للإدارة المطالبة أن ترخص لموظفيها بأداء الشهادة أو تقديم الخبرة أمام المحكمة أو الهيئة القضائية للطرف الطالب، في إطار قضايا متعلقة بمخالفة جمركية0

الباب السابـع
تبليغ الطلبات
المادة (10)

1. بمقتضى هذا الإتفاق يتم تبادل التعاون مباشرة بين الإدارتين الجمركيتين0
2. يتم تبـادل طلبات التعاون وفق هذا الإتفاق، كتابياً ويجب أن ترفق بكل الوثائق التي تعتبر مفيدة0 يمكن أن تقـدم الطلبات كذلك شفويـاً إذا إقتضت الظروف ذلك على أن تثبت كتابياً فيما بعد وبدون تحديد المهلـة0
3. -: يجب أن تتضمن الطلبات المقدمة وفقاً للفقرة (2) مـن هـذه المادة البيانات التاليـة
   - أ - إسم الإدارة المطالبة0
   - ب - موضوع وأسباب الطلب0
   - ج- عرض موجز للمسألة والعناصر القانونية المتعلقة بها وطبيعة الإجراءات0
   - د- أسماء وعناوين الأطراف المشار إليها ضمن الإجراءات إذا كانت معروفة0
4. يجب التقيد بطلب أي من الإدارتين الجمركيتين بإتباع إجراء معين مع مراعاة الأحكام القانونية والإدارية المحلية للدولة المطالبـة0
5. ُتبلغ الإخبارات والمعلومات، موضوع هذا الإتفاق ، إلى الموظفين المعنيين خصيصاً لهذا الغرض من قبل كل إدارة جمركيـة وُتبلغ قائمة بأسماء هؤلاء الموظفين إلى الإدارة الجمركية للطرف المتعاقد الآخر وفق الفقـرة (2) من المادة (17) لهذا الإتفاق0

الباب الثامـن
تنفيذ الطلبـات
المادة (11)
عندما لا تتوفر المعلومات المطلوبة لدى الإدارة المطالبة فيجب وبمراعاة الأحكام القانونية والتنظيمية الوطنية، أن تشرع في طلبات قصد الحصول على هذه المعلومات أو بيان السلطات المختصة في هذا المجال0 يمكن أن يترتب عن كل طلب تم الشروع فيه تسجيل شهادات يدلي بها أشخاص يطلب منهم تقديم معلومات بشأن مخالفة جمركية وكذلك الشهود والخبراء0

المادة (12)

1. بناءً على طلب مكتوب ولأغراض التحريات الخاصة بمخالفة جمركية، يمكن للموظفين المعنيين خصيصاً من الإدارة الطالبة، وبترخيص من الإدارة المطالبة، وبمراعاة الشروط المفروضة، عند الإقتضاء ، من هذه الأخيرة :
   - أ – الإطلاع في مكاتب الإدارة المطالبة على الوثائق والملفات والمعلومات الضرورية الأخرى التي تحوزها هذه المكاتب وذلك قصد إستخلاص المعلومات الخاصة بهذه المخالفة0
   - ب – أخذ نسخ من الـوثائق والملفات والمعلومات الضرورية الأخرى التي تخص المخالفة المعنية0

المشاركة في كل التحريات التي تقوم بها الإدارة المطالبة على الإقليم الجمركي للطرف المتعاقد المطالب والتي تفيد الإدارة الطالبة .

2. عندما يتواجد موظفوا الإدارة الطالبة على إقليم الطرف المتعاقد الآخر ووفق الشروط المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة يجب عليهم أن يثبتوا في أي وقت صفته الرسمية للتصرف ويستفيدون خلال تواجدهم هناك بنفس الحماية التي تمنح لموظفـي جمارك الطـرف المتعاقد الآخر بموجب التشريـع الساري في البلد المطالب وهم مسؤولون عند الإقتضاء عن إرتكاب أية مخالفـة0

الباب التاسـع
سريـة المعلومات
المادة (13)

1. يجب أن تستعمل الإخبارات أو المعلومات المتحصل عليها في إطار التعاون الإداري وفق هـذا الإتفاق خصيصاً لأغراض هـذا الإتفاق ومن قبل الإدارتين الجمركيتين ما لم ترخص صراحةً الإدارة الجمركية التي قدمتها بالسماح بإستعمالها لأغراض أخرى أو من طرف سلطات أخـرى0

2. تعتبر الإخبارات أو المعلومات المتحصل عليها وفق هـذا الإتفاق سرية ويجب أن تحظى على الأقل بنفس الدرجة من الحماية المماثلة المنصوص عليها بموجب التشريـع الوطني للطرف المتعاقـد المزود التي تحظى بها الاخبار أو المعلومات ذات نفس الطبيعة0

المادة (14)
عند تبادل المعلومات الشخصية بموجب هذا الإتفاق فعلى الأطراف المتعاقدة التأكد من أن تحظى هذه المعلومات بدرجة حماية تعادل على الأقل تلك المنصوص عليها في الملحق المرفق بهذا الإتفاق والذي يعتبر جزءاً لا يتجزأ من الإتفاق .

الباب العاشـر
الإسـتثناءات
المادة (15)

1. يمكن الإمتناع عن تقديم المساعدة المنصوص عليها في هذا الإتفاق عندما يكون من شأنها المساس بالسيادة أو بالأمن العام أو بالنظام العام أو بالمصالح الأساسية الوطنية الأخرى لأحد الطرفين المتعاقدين أو إذا كانت تشكل خرقاً لسر صناعي أو تجاري أو مهني .

2. على الإدارة الطالبة التي تعجز عن تلبية طلب من نفس طبيعة الطلب التي قدمته الإدارة المطالبة ، أن تشير إلى ذلك في عرض طلبها وفي هذه الحالة ، تتمتع الإدارة المطالبة بحرية تحديد موقفها فيما يخص الجواب على هذا الطلب .

3. يمكن للإدارة المطالبة تأجيل تقديم المساعدة إذا رأت أن تقديم المساعدة يخل بالتحقيق في المتابعة القضائية أو بإجراء ساري المفعول وفي هذه الحالة تستشير الإدارة المطالبة الإدارة الطالبة لتحديد إمكانية تقديم المساعدة وفق الشروط والظروف التي تحكم الإدارة المطالبة .

4. يجب تقديم الأسباب عند رفض تقديم المساعدة أو عند تأجيلها .

الباب الحادي عشر
التكاليف
(16) المادة

1. تتخلى الإدارتين الجمركيتين عن كل مطالبة فيما يخص إستيراد المصاريف المدفوعة على تطبيق هـذا الإتفاق بإستثناء المصاريف المستردة والتعويضات الممنوحة لصالح الخبراء والشهود وكذلك تكاليف المفسرين والمترجمين عندما يكونوا من غير موظفي الدولة والذين يجب أن تتحمل نفقاتهم الإدارة الطالبة0
2. إذا إستلزمت متابعة الطلب مصاريف مرتفعة وغير عادية، يتشاور الطرفين المتعاقدين لتحديد الشروط التي تتم فيها تلبية الطلب وكذلك لتحديد كيفية تحمل هـذه المصاريف0

الباب الثاني عشـر
تطبيق الإتفاق
(17) المـادة

1. تتخذ الإدارتين الجمركيتين الترتيبات من أجل الإتصال الشخصي والمباشر بين موظفين مصالحها المكلفة بالتحقيق في أو متابعة المخالفات الجمركية0
2. تتخذ الإدارتين الجمركيتين ترتيبات مفصلة لتسهيل تنفيـذ هـذا الإتفـاق.
3. تعمل الإدارتين الجمركيتين على المشاورة لحل كل مشكلة أو شك ينجم عن تفسير أو تطبيق هـذا الاتفاق0
4. تسوى الخلافات التي لا يمكن إيجاد حل لها عبر القنوات الدبلوماسية0

الباب الثالث عشـر
التطبيق
(18) المـادة
يطبق هـذا الاتفاق على الأقاليم الجمركية للطرفين المتعاقدين كما هي محددة بالأحكام القانونية والتنظيمية المطبقة لـدى كل من الطرفين0

الباب الرابـع عشـر
سريان الإتفاقية وإنهائهـا
(19) المـادة
يُبلغ كل طرف متعاقد للطرف الآخـر، كتابياً وعبر القنوات الدبلوماسية إتمام الإجراءات المطلوبة بمقتضى دستورها أو إجراءاتها الوطنية التي تنظم سريان هـذا الإتفاق والذي يدخل حيز التنفيذ إبتداءً من اليوم الأول من الشهر الثاني التالي لتاريخ التبليغ0

(20) المـادة

1. يبرم هـذا الإتفاق لمدة غير محددة ويمكن لكل من الطرفين المتعاقدين نقضه ُ في أي وقت وذلك بالتبليغ عبر القنوات الدبلوماسية 0
2. يسري النقض بعد ثلاثة أشهر إبتداءً من تاريخ تبليغ النقض إلى الطرف المتعاقد الآخر غير أنه يجب إتمام الإجراءات السارية أثناء النقض وفق أحكام هـذا الاتفاق 0

المـادة (21)

يجتمع الطرفان المتعاقدان، بناءً على طلب أو بعد إنقضاء مهلة خمسة سنوات لبحث الإتفاق ما لم يتم التبليغ الكتابي المتبادل بعدم ضرورة هـذا البحـث0

وإثباتاً لذلك ، قـام الموقعون أدناه ، المؤهلون لذلك بتوقيع هذا الإتفاق .

حرر فـي يوم الموافق
من نسختين أصليتين باللغة العربيـة لهما نفس القـوة القانـونيـة0
عن حكومة عن حكومة دولــة البحريـن المملكة الأردنية الهاشمية

ملحــق

المبادئ الأساسية المطبقة في مجال حماية المعلومـات :

1. المعلومات ذات الطابع الشخصي والتي تكون موضوع معالجة آلية يجب أن :
   - أ – يحصل عليها وتعالج بصفة عادلة ومطابقة للقانون 0
   - ب – تحفظ لأغراض محددة وشرعية ولا تستعمل بطريقة تتعارض مع هـذه الأهـداف 0
   - ج – تكون مناسبة وضرورية ومعقولة حسب الأغراض التي أدت إلى حفظها 0
   - د – تكون دقيقة ومستوفية إن إقتضى الأمـر 0
   - هـ – يحتفظ بها بطريقة تسمح التعرف على هوية الشخص المتهم خلال مدة زمنية لا تتجاوز المدة اللازمة للإجراء الذي إحتفظ من أجله بتلك المعلومات 0
2. أن المعلومات ذات الطابع الشخصي التي تحتوي على معلومات خاصة بالسلالة العرقية أو الميول السياسية أو الدينية أو غيرها من المعتقدات وكذلك المعلومات الخاصة بالصحة أو الحياة الجنسية لأي شخص، لا يمكنها أن تكون موضوع معالجة آلية ما لم يمنح التشريع الوطني ضمانات كافية لحماية هـذه المعلومات، تطبق هـذه الأحكام كذلك على المعلومات ذات الطابع الشخصي المتعلقة بالعقوبات الجزائية 0
3. يجب إتخاذ تدابير أمنية من أجل المحافظة على المعلومات ذات الطابع الشخصي المسجلــة ضمن الفهاريس الآلية وذلك ضد أي تلف غير مرخص به

أو ضياع أثر حادث مفاجئ وضد أي نفاذ غير شرعي إلى المعلومات أو تغيير أو نشر غير مرخص بـه0

4. يمكن لأي شخص أن يؤهل لـ :
   - أ – تحديد ما إذا كانت المعلومات ذات الطابع الشخصي الخاصة به موضوع قائمة إليه والأغراض التي تستعمل أساساً من أجلها وهوية الشخص المسؤول على هـذه القائمة وكذلك مقر سكناه العادي أو مقر عمله الرئيسي0
   - ب - الحصول خلال فترة معقولة ودون تأخير زائد أو مصاريف مبالغ فيها على إثبات الوجود المحتمل للفهرس الآلي التي تضم المعلومات ذات الطابع الشخصي الخاصة به وكذلك على تبليغه هـذه المعلومات على شكل واضح0
   - ج- الحصول حسب الحالة على تصحيح أو إلغاء المعطيات إذا ما كانت معالجتها قـد تمت خرقـاً للأحكام المنصوص عليها من ضمن التشريع الوطني والتي تسمح بتطبيق المبادئ الأساسية التي تناولتها الفقرات (1) و (2) من هـذا الملحق0
   - د- التوفر بطرق الطعن في حالة الإستجابة لطلب تبليغ أو عنـد الإقتضاء للتبليغ أو التصحيح أو الإلغاء موضوع الفقرات ب – ج أعـلاه0

5. لا يمكن الإستثناء من أحكام الفقرات 1 و 2 و 4 من هـذا الملحق إلا في الحالات التاليـة :
   - 5-2 يمكن السماح بعـدم الإلتزام بأحكام الفقرات 1 و 2 و 4 من هـذا الملحق عندما ينص على ذلك تشريع الطرف المتعاقـد وعندما يشكل هـذا الإستثناء إجراء ضروري ضمن مجتمع ديموقراطـي وأن هـذا الإستثناء يهدف إلـى :
     - أ – حماية أمن الدول والنظام العام وكذلك المصالح النقدية للدولة أو إلى مكافحة المخالفات الجزائية0
     - ب – حماية الأشخاص الذين تتعلق بهم المعلومات المعنية أو حماية حقوق وحريات الغير0
   - 5-3 يمكن للقانون أن يقضي بتحديد ممارسة الحقـوق موضوع الفقـرات 4 ب ، ج ، د من هـذا الملحق فيما يتعلق بالفهرسة الآلية التي تحتوي على معلومات ذات طابع شخصي والمستعملة لأغراض إحصائية أو لبحث علمي عندما لا يمكن لهذا الإستعمال أن يشكل مساساً بالحياة الشخصية للأشخاص الذين تتعلق بهم المعلومات المعنية0

6. يتعهد كل طرف متعاقد بالنص على عقوبات وطرق الطعن عند خرق أحكام التشريع الوطني المتضمن تطبيق المبادئ الأساسية المحددة ضمن هـذا الملحق.

7. لا يمكن تفسير أي حكم من أحكام هـذا الملحق كتحديد أو كمساس لإمكانية أحد الطرفين المتعاقدين لمنح حماية أوسع من تلك الحماية المنصوص عليها في هـذا الملحق لصالح الأشخاص الذين تتعلق بهم المعطيات المعنيـة0

عن حكومة دولة البحرين
عن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية